

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ بقيام السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأعمال من يتغيب عنهم ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمناجاة والرئاسة أعمال السيد المهندس عبد العظيم عبد الله أبو العطا وزير الري أثناء غيابه

مادة ٢ - يتولى السيد / عبد الرحمن الشاذلي، وزير التعمير أعمال السيد الدكتور عثمان على بدران وزير الزراعة ووزير الدولة لشئون السودان أثناء غيابه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٤ في ٢٨/١١/١٩٧٤ بتعيين الدكتور عبد الرزاق عبد القادر عبد المجيد وكيل أول برئاسة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور / عبد الرزاق عبد القادر عبد المجيد بدرجة نائب وزير بوزارة التخطيط ويتقاضى المرتب وبدل التمثيل المقررين لنواب الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥

في شأن تبعية الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنى والمناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربى والأجنى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار الأئحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربى والأجنى والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / على عبد الرازق، عضوا بالمجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد، في واليفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الضرائب بوزارة المالية، وهم :

ساي أحمد مختار شيشي .

اميل نسيم بشارة .

أحمد سعيد عياد .

أحمد محمود غنيمي .

مصطفى أحمد سالم .

عبد العزيز شمردل محمد الديب .

ابراهيم محمد الحيني .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥)

محمد صالح

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للقانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد حمدي سيد أحمد رزق، مديرا عاما للهيئة العامة للقانون من الفئة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥)

محمد صالح

قرار :

مادة ١ - تتبع الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها .

مادة ٢ - تعتمد قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢

لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛